المذكور في الجواب لزم امران الاول ان لا يكون المجاز باعتبار
اطلاق اسم المشبه به على المشبه لان المشبه بالاسد هو الرجل الشجاع
لا الشجاع مطلقا الثاني انه لا يصح ما ذكر ان المعنى الحقيقي لا يحصل
للمعنى المجازي اصلا ضرورة ان معنى الاسد حاصل للشجاع في الجملة
وجوابه ان اللفظ لم يستعمل في اللازم من حيث انه لازم بل في فرد منه
تقتضي القرينة وهو الرجل الشجاع وان فهم اللازم من اللفظ المستعمل
يكون صفة مشتركة ظاهرة في المعنى الحقيقي يحقق ذكر الملزوم وارادة
اللازم ارادة فرد من افراده وهذا ما قال الشارح في حواشي شرح المختصر
ان الصفة المشتركة يجب ان تكون ظاهرة في المعنى الموضوع له لينتقل
الذهن منه اليه فيفهم المعنى الاحتياجي عند الموضوع له باعتبار ثبوت
تلك الصفة ولا يخفى ان مجرد شرطها لا يوجب الفهم لكونها مشتركة بل
لابد من قرينة خصوص مثلا اذا اطلقنا الاسد ينتقل منه الى الشجاع
لكن لا يفهم منه الانسان الشجاع الا بقرينة مثل في الحمام مثلا فاذا كان
المستعمل فيه الرجل الشجاع لم يلزم الامران المذكوران فليتامل قال
واذا عرفت ان مبنى المجاز على اطلاق اسم الملزوم على اللازم الخ اقول
ان قيل لم يعرف هذا في الانواع الثلاثة الاولى بل في ثانيها سواها لانه قال
بعد ذكرها فلا بد ان يريد معنى لازما لمعناه الوضعي الخ قلت اعتبر
اللزوم في تلك الانواع ايضا وعدم التصريح به لغاية ظهوره فان المعنى
الحقيقي اذا حصل للشيء بالفعل او بالقوة واعتبر هذا حال التجوز لم
يبق اشتباه في اللزوم بخلاف ما اذا لم يحصل له اصلا فانه محتاج الى
البيان قال بل ان يكون اللازم بحيث يحصل عند حصول الملزوم في
الذهن في الجملة اقول يعني ان يكون اللازم متاخرا عنه في القصد
والاعتبار حتى لا يحصل عند حصول الملزوم في الذهن ولا يحتمل حصوله
فيه قبل الملزوم وان كان في الواقع كذلك قال لانا نقول انما يلزم ذلك
لو اريد باللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء الخ اقول فيه بحث لانه
يقتضي احتياج العلة التامة الى المعلول لانه لازم لها بذلك المعنى اللهم الا
ان يراد باللازم الخارج المحمول مع امتناع الانفكاك قال وهذا المعنى
ما لم يتحقق في العقد المخصوص اقول اي الازدواج مع احتمال ان يكون
مع الملك ودونه قال وفيه نظر اقول وجهه انا لا نسلم ان هذا
المعنى الكلي غير معتبر في العقد المخصوص غايته ان يعتبر معه شيء اخر
هو الملك ولا ضير فيه فان الطبيعة الكلية معتبرة في كل جزئي قال وهنا

ليس

ليس كذلك اقول يعني ان السببية والمسببية ليست بين اثبات
القوة الذي هو معنى حقيقي للاعتاق وبين ازالة الملك ملك المتعة
التي هي معنى مجازي للاعتاق بل بين معناه الحقيقي الذي هو ازالة
ملك الرقبة وبين معناه المجازي فيرتبط به الجواب قال لانه لفظ
منقول عن المعنى اللغوي الخ اقول فيه بحث لانه جوز في المجاز
المرسل قيام العوض من المعنى الحقيقي مقامه حيث قال في جواب السؤال
السابق ان العوض من المعنى الحقيقي قد قام مقامه وجعل كانه نفس
الموضوع له الخ واوجب ههنا رعاية المعنى الحقيقي في الاستعارة
وهو تحكم بحت والا فلا بد من بيان سبب التخصيص قال على انا لا نم
ان الاعتاق منقول بل هو حقيقة لغوية الخ اقول يعني انا لا نم انه
منقول الى ازالة الملك لم لا يجوز ان يكون حقيقة لغوية فيها دون اثبات
القوة الشرعية لما عرفت انه انما يعرفه الافراد من القوة ولانه لو كان
حقيقة فيه ايضا لكان مشتركا وهو خلاف الاصل فتدبر قال يعني
لا يجوز استعارة ازالة القيد لازالة الملك لانه يجب الخ اقول هذا
التعليل مع كونه فاسدا في نفسه كما سيظهر غير مناسب عند موافق المراد
المص فان مراده ان ازالة الملك لما كانت اقوى من ازالة القيد لم يصح
استعارة الثانية للاولى لان احد الطرفين اذا كان اقوى قويا يتعين
استعارته للطرف الضعيف ولا يجوز العكس بخلاف ما اذا كانت الاستعارة
مبنية على التشابه فانه يحسن التجوز من الطرفين كما سبق قال المص
اعلم ان هذا الجواب ليس لابطال هذا الايراد فان هذا الايراد حق اقول
لان هذا الايراد انما يبطل اذا بين وجه تعلق معنى الاعتاق بالمبحث
وليس فليس قال وللخصم ان يمنع ذلك اقول يعني له ان يقول اولا
لا نم ان ازالة الملك اقوى من ازالة القيد كيفا وقد يبقى للملك
اثر هو حق الولاء ولا يبقى لقيد النكاح اثر اصلا او كان قوله لا يبقى اشارة
الى ان لقيد النكاح ايضا اثرا لكنه لا يبقى بل يفنى بانقضاء العدة لجواز الرجعة
فيها الرجعي ووجوب النفقة وعدم جواز نكاح اختها ونحو ذلك وههنا
بحث اما اولا فلان قوة الزوال انما هي بحسب قوة المزال ولا غيره
بقاء الاثر في المال وظاهر ان ملك الرقبة اقوى من ملك المتعة لانه يستتبعه
بلا عكس فيكون زوال الاول اقوى من زوال الثاني بالامرية واما ثانيا
فلان المص قال ليكون المراد بالملزوم المتعة لكنه يتكرر وجوده ايضا فيها
لظهور ان زوال ملك الرقبة لا يستتبع زوال ملك المتعة بل الامر بالعكس

العوض

Copyright © King Saud University